

القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" دراسة تأصيلية تطبيقية

The Jurisprudence Rule: "ALKHIRAJ BIALDAMAN" Applied Theory Study



أ. أحمد زكي

ahmedzaki145@gmail.com

كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة - المغرب

تاريخ الاستلام: 2019/12/16 تاريخ القبول للنشر: 2019/12/22



ملخص:

- تعالج هذه الدراسة قاعدة من أهم قواعد الفقه الإسلامي عموماً، وقواعد الضمان خصوصاً، وهي القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان"، وذلك على النحو الآتي:
- 1- بيان معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح.
 - 2- تحديد ألفاظ القاعدة ومرادفاتها عند الفقهاء.
 - 3- توثيق القاعدة وعزوها إلى مظانها في كتب الفقه والقواعد.
 - 4- دراسة أهم تطبيقات القاعدة في الفقه الإسلامي، والتعرض إلى بعض مستثنياتها.
 - 5- ختم ذلك كله بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة.
- الكلمات المفتاحية:** القاعدة الفقهية - الخراج بالضمان - دراسة تأصيلية تطبيقية

Abstract:

This study addresses one of the jurisprudence Rules, which is The Jurisprudence Rule: "ALKHIRAJ BIALDAMAN", as follows:

- 1- The definition of the jurisprudence rule in the Arabic language and the Islamic terminology.

- 2- The demonstration of the truth of the rule, its importance, names, and sources.
- 3- The rule reasoning, the theme includes: the rule reasoning and evidences.
- 4- The study shows its applications in Islamic Jurisprudence and the rule exceptions.
- 5- The research was concluded by exhibiting the most important results.

Key words: Jurisprudence Rule - ALKHIRAJ BIALDAMAN - Applied - theory - study

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد: فإن علم قواعد الفقه من أشرف علوم الشريعة وأعلها قدرًا، وأعظمها أجرًا، وأعمها فائدةً، وأعلها مرتبةً، وهو كالأساس للفقه فلما كانت مسائله غير منحصرة وفروعه واسعة ومنتشرة، يضبط فروع المتناثرة تحت قواعد كلية جامعة، ومن هنا كانت قواعد الفقه من أهم ما يجب الاشتغال به، لأنها الوسيلة الوحيدة للتمشيط الفقه المتفرق وتسهيل مسالكه على الفقيه.

قال (الإمام القرافي): "فإن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًا - اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان:

أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة، ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها، يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء...¹.

وقال أيضا: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لإندراجها في الكلّيات"².

وقال شيخ الإسلام (ابن تيمية): "ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت والا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكلّيات فيتولد فساد عظيم"³.

ونظراً لأهمية هذا العلم، فهذه محاولة متواضعة لدراسة قاعدة من أهم قواعد، القاعدة الفقهية: "الخراج بالضمان" التي تعتبر من أعمق القواعد جذورا في الفقه الإسلامي، حيث يرجع أصلها إلى عصر التشريع فهي نص حديث نبوي شريف من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، جرى على ألسنة الفقهاء مجرى القواعد.

- إشكال البحث:

ينبغي إشكال البحث على التساؤلات الآتية:

ما مدى ارتباط قاعدة الخراج بالضمان بموضوع الضمان؟ وما مدى توظيف هذه القاعدة في مجال الضمان؟ وما مدى خدمة القاعدة لموضوع الضمان بمعناه الشامل تأصيلا وتفريعا؟ وما المسائل والتفريعات الفقهية المخرجة على القاعدة في الفقه الإسلامي عموماً والاستثمار المالي خصوصاً؟

- أهداف البحث:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- بيان أهمية القواعد الفقهية عمومًا، وقاعدة الخراج بالضمان خصوصًا.
- التعرف على القاعدة الفقهية تفصيلاً، وتوثيقها وعزوها إلى مظاهرها.
- الإشارة إلى أهم تطبيقات القاعدة الفقهية في الفقه الإسلامي، وإبراز أهم مستثنياتها.

- منهج البحث:

وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: من خلال توثيق القاعدة وعزوها إلى مظاهرها، وتتبع الفروع الفقهية للقاعدة في كتب الفقه والقواعد والموسوعات.
- المنهج التحليلي: وذلك عند ذكر ألفاظ القاعدة وصيغها عند الفقهاء، والمعنى الإجمالي للقاعدة، وذكر دليل القاعدة.
- المنهج الوصفي: من خلال عرض مفردات القاعدة في اللغة والاصطلاح بطريقة نقدية للحصول على النتائج المرجوة.

- خطة البحث:

وقد سرت في هذا البحث وفق خطة مكونة من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، فتحدثت في المقدمة عن أهمية علم قواعد الفقه عمومًا، وأهمية قاعدة "الخراج بالضمان" خصوصًا، وإشكال البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث، وخصصت المبحث الأول للتعريف بالقاعدة في اللغة والاصطلاح، والمبحث الثاني لبيان ألفاظ القاعدة عند الفقهاء، والمبحث الثالث لتوثيق القاعدة وعزوها إلى مظاهرها، والمبحث الرابع لتوضيح المعنى الإجمالي للقاعدة، والمبحث الخامس لبيان دليل القاعدة،

والمبحث السادس لأهم تطبيقات القاعدة، والمبحث السابع لمستثنيات القاعدة، أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا.

المبحث الأول: بيان معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح:

الخُرْجُ والخِرَاجُ: لغتان اجتمعتا في قراءة نافع، ومن وافقه ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [سورة المؤمنون 72]⁴، وقيل أهما بمعنى واحد⁵، والخراج لغة: هو العَلَّةُ⁶. قال (ابن الأثير): "يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا"⁷.

وقال (الزَّخَشْرِي): "كل ما خرج من شيءٍ مِنْ نفعه فهو خِراجُه، فخِراجُ الشجر ثمره وخِراج الحيوان نسلُه ودُرُه"⁸. والضمان لغة: يرد في اللغة لمعنيين.

المعنى الأول: الكفالة فمن كفل شيئا فقد ضمنه، تقول: ضمن الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمن، إذا كفله، وتسمى أيضا الحمالة والزعيم⁹.
المعنى الثاني: التغيريم فمن غرم شيئا فقد ضمنه، تقول: ضمنته الشيء تضمينا إذا غرَّمته¹⁰.

أما في اصطلاح الفقهاء فإن الضمان عندهم يراد به أحد هذين المعنيين اللغويين السالف ذكرهما، وهذا بيان ذلك:

أولا: استعمالهم للفظ الضمان بمعنى الكفالة، فقد عقد الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في مصنفاتهم بابا بعنوان: الضمان يعنون به كفالة المال والبدن، فتجد مثلا (الدسوقي) من المالكية عرفه بأنه: "شغل ذمة أخرى أو بالحق"¹¹.

ثانيا: استعمالهم للفظ الضمان بمعنى التغيريم كضمان المتلفات والغصوب والتعييبات. وهذا المعنى الأخير هو الذي يهمننا في دراستنا للقاعدة، وفي هذا المضمار وقفت على عدة تعاريف منها:

تعريف (الحموي) قال: "عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته"¹².
تعريف (مجلة الاحكام العدلية) جاء في المادة 416 أنه: "هو اعطاء مثل الشيء ان كان من المثليات وقيمته ان كان من القيميات".
تعريف (مصطفى الزرقا): "هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"¹³.
تعريف (وهبة الزحيلي): "هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الانسانية"¹⁴.
تعريف (محمد فوزي فيض الله): "شغل الذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر"¹⁵.
وبعد تدبر وتأمل، اختار ما أظنه أجودها وهو تعريف (محمد فوزي فيض الله)، ذلك لأنه أوجز التعاريف المذكورة عبارة، وأدقها معنا.

- شرح التعريف المختار:

- **شغل الذمة:** يستوي فيه الالتزام من الشرع للاعتداء جزاء المخالفة، والالتزام الشخصي بالعقد ونحوه.
- **والحق:** يشمل حق الشارع كما في جزاء الصيد ونحوه، ويشمل حق الإنسان في مثل الدين والكفالة بالمال.
- **وتعويض عن ضرر:** يشمل الاضرار الواقعة على النفس الإنسانية المقدر منها كالديات، وغير المقدر كالاروش، مما يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية، ويشمل الاضرار المالية ضمن العقود عينية وغيرها، مما يدخل في نطاق المسؤولية العقدية، كما يشمل الاضرار المالية في غير دائرة العقود، عينية كانت كالغصب وضع اليد، أم غير عينية كالاتلافات، مما يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية¹⁶.

- المبحث الثاني: بيان ألفاظ القاعدة عند الفقهاء:

وقد عبر بعض الفقهاء عن هذه القاعدة بألفاظ مشابهة، ومرادفة للفظها، ومطابقة لمعناها، وفي هذا المقام أذكر بعض ما وقفت عليه من ألفاظ فمن ذلك:

وقولهم (الغرم بالغنم)¹⁷: وهذه القاعدة تعبر عن عكس معنى قاعدتنا، وتعني أن من ينال نفع شيء يتحمل الضرر الحاصل منه، فنفقة العارية مثلا على المستعير لأن منفعتها عائدة اليه.

وقولهم (النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة)¹⁸: هذه القاعدة ترادف قاعدتنا والقاعدة السابقة معًا، فالجملة الأولى من القاعدة وهي: النعمة بقدر النعمة، ترادف قاعدة (الخراج بالضمان)، والجملة الثانية من القاعدة وهي: النعمة بقدر النعمة، ترادف قاعدة (الغرم بالغنم)¹⁹.

وقولهم (وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع)²⁰ وهذا اللفظ متضمن لقيد مفاده أن الخراج إنما يستحق بعد التمكن من الانتفاع بملكه للعبد مثلا ودخوله في ضمانه.

- المبحث الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة من أهم قواعد الفقه الإسلامي عمومًا، وقواعد الضمان²¹ خصوصًا، فهي بمثابة الركيزة الأساسية التي يبنى عليها الاستثمار المالي، فلو اهدرت المشاركة في المغامر والمغارم، لانحرف الاستثمار عن فكرته الأصيلية النقية التي يدعو إليها النظام الاقتصادي الإسلامي، إلى نظام ربوي غاشم ظلوم، وهو اختصاص أحد الفريقين بالغنم، وتعرض الفريق الآخر وحده لعوارض المغارم والأرزاء²².

ومعنى هذه القاعدة: "أن خراج الشيء يستحقه من يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه وحسابه في مقابلة الضمان"²³، وبعبارة أوضح من يضمن شيئًا إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف، وصورة ذلك كما يقول (أبو عبيد القاسم بن سلام): "هو أن يشتري الرجل العبد فيستغله، ثم يجيد به عيبًا كان عند البائع: أنه يرده بالعيب، وتطيب له تلك الغلة بضمانه، لأنه لو مات في يده مات من ماله"²⁴، كما جاء في قصة الحديث الشريف "أَنَّ رَجُلًا ابْتِئَاعَ غَلامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

يُقِيمُ ثُمَّ وَحَدَّ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعَلُّ غَلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ²⁵.

وقد أورد بعض الفقهاء على هذه القاعدة سؤالين:

"أحدهما: أنه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد أو انفسخ إذ لا ضمان حينئذ، ولم يقل أحد منهم بذلك وإنما يكون له إذا تم العقد حينئذ.

وأجيب بأن الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده بالضمان والملك جميعا، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان، لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج للمشتري ببذله، فليل له إن الغنم في مقابلة الغرم.

الثاني: لو كانت العلة الضمان، لزم أن تكون الزوائد للغاصب لأن ضمانه أشد من ضمان غيره، ومتى كانت أشد كان الحكم فيها أولى، وبهذا احتج لأبي حنيفة رضي الله عنه في أن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب.

وأجيب بوجهين:

أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج في ضمان الملك - لا لمجرد الضمان - وجعل الخراج لمن هو مالكة، إذا تلف على ملكه وهو المشتري، والغاصب لا يملك المغصوب.

والثاني: أن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المنافع، بل إذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه، فلا يتناول موضع الخلاف وهذا جواب الإمام الشافعي رضي الله عنه²⁶.

- المبحث الرابع: توثيق القاعدة وعزوها إلى مظانها:

تعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية المتفق عليها بين المذاهب الفقهية، وقد اعتمدها جل أهل العلم، وخرجوا عليها عددا لا ينحصر من الفروع الفقهية الجزئية، ومن خلال

النظر في بعض المصادر الفقهية من المذاهب المختلفة، وجدت عدد من الفقهاء يتعرضون لهذه القاعدة عند تعليل الأحكام وترجيح الأقوال من ذلك:

1 - الإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي(321هـ)، الذي لم يقول بحديث المصرة، وفي هذا الصدد يقول محتجا بالقاعدة: "ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روى في المصرة مما قد ذكرناه في أول هذا الباب، قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء"²⁷.

2 - القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي المالكي (422هـ)، الذي نص عليها في معرض احتجاجه على أن المبيع المتعين المتميز، إذا ضاع قبل القبض فهو من ضمان المشتري، قال: "أن سائر المبيعات التي ليس القبض من شروط صحة بيعها، كالعبد و العروض وغيرها مما يكال أو يوزن، إذا كانت متعينة ومتميزة ليس فيها حق توفيه فضايتها من المشتري قبل القبض، وقال أبو حنيفة والشافعي ضمايتها من البائع حتى يقبضها. فدلينا قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فجعل الخراج لمن يكون منه، وقد ثبت أن خراج هذا المبيع قبل القبض يكون للمشتري فيجب أن يكون ضمانه منه، لأنه مبيع متعين لا يتعين به حق توفية خراجه للمشتري فكان تلفه منه، أصله إذا قبض"²⁸.

3 - العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي(620هـ)، الذي احتج بقوله صلى الله عليه وسلم: [الخراج بالضمان] على أن المبيع المتعين المتميز، إذا تلف قبل القبض فهو من ضمان المشتري، قال: "ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: [الخراج بالضمان]، وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضايمه عليه"²⁹.

4 - العلامة إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي(790هـ)، الذي احتج بالقاعدة على أن منافع الشيء وغلته يستحقها من يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه، وذلك عند تعرضه للقاعدة الفقهية (التابع تابع) قال: "ومنها قاعدة الخراج

بالضمان، فالخراج تابع للأصل فإذا كان الملك حاصلًا فيه شرعًا، فمنافعه تابعة سواء طرأ بعد ذلك استحقاق أو لا، فإن طرأ الاستحقاق بعد ذلك كان كانتقال الملك على الاستئناف، وتأمل مسائل الرجوع بالغلطات في الاستحقاق، أو عدم الرجوع تجدها جارية على هذا الأصل".³⁰

5 - العلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (794هـ) الذي نص عليها بدوره كذلك، في كتابه المنشور في القواعد.³¹

6 - العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، في كتابه الأشباه والنظائر، قال: "القاعدة الحادية عشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح"³².

7 - العلامة علي بن قاسم بن محمد التجيبي الفاسي المشهور بالزقاق (912هـ)³³، الذي نص عليها في نظمه المسمى المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، قال:

"الخرج بالضمان أصل قد ورد في مستحق شفعة بيع فسد"³⁴

8 - العلامة زين الدين إبراهيم بن بُجَيْم الحنفي (970هـ)، في كتابه الأشباه والنظائر.³⁵

9 - العلامة أحمد بن علي المنجور المالكي (995هـ)³⁶، في كتابه شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، قال: الخراج بالضمان أصل من أصول المذهب.³⁷

10 - العلامة أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، في كتابه الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب.³⁸

11 - الشيخ أحمد بن أحمد المختار الحكني الشنقيطي، تناولها في كتابه إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد المذهب المالكي.³⁹

12 - الفقيه الحافظ محمد يحيى بن المختار الولاقي، المتوفى سنة (1330هـ) الموافق (1912م)، في كتابه نظم الحجاز الواضح على معرفة قواعد المذهب الراجح⁴⁰ وقد شرحه بنفسه شرحًا سماه: الدليل الماهر الناصح على الحجاز الواضح.

- المبحث الخامس: دليل القاعدة

حديث عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي صلى اله عليه وسلم وبه عيبٌ لم يعلم به، فاستغله، ثُمَّ علم العيبَ فَرَدَّهُ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إِنَّهُ استَغَلَّهُ مُنْذُ زَمَنِ، فقال رسول الله صلى اله عليه وسلم: الخراجُ بالضَّمان" ⁴¹.

وعند بعضهم "العَلَّةُ بالضَّمان" ⁴².

معنى الحديث: "أن غلة العبد للمشتري بسبب أنه في ضمانه ، وذلك بأن يشتري عبدا ويستغله زمانا، ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع، فله رده والرجوع بالثمن، وأما الغلة التي استغلها فهي له طيبة، لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله" ⁴³.

"والباء" المذكورة في الحديث للسببية، قال العلامة أحمد المنجور: باء بالضمان للسببية ⁴⁴، والمعنى أن الخراج مستحق بسبب تحمل الضمان فمنافع الشيء وغلته، يستحقها من يكون هو المتحمل لخسارته وهلاكه، فيكون استحقاق الثمرة والغلة في مقابل تحمل الخسارة، قال الإمام الزركشي شارحاً هذا الحديث " هو حديث صحيح ومعناه: ما خرج من الشيء من عينٍ ومنفعةٍ وغلَّةٍ، فهو للمشتري عَوْضَ ما كان عليه من ضمان الملك، فلو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغَلَّةُ له؛ ليكونَ العُنْمُ في مُقَابِلِ العُرْمِ" ⁴⁵.

- المبحث السادس: تطبيقات القاعدة

ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة:

1- لو رد المشتري حيواناً أو سيارةً أو داراً بعد القبض بخيار العيب بعد قبضه، وكان قد استعمله مدة من الزمن لا يلزمه أجرته عن تلك المدة، لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله ⁴⁶.

2 - لو اشترى رجل عبدا مثلاً واجره، فإن الأجرة تطيب للمشتري ⁴⁷.

3 - لو حصل للعين المرهونة زيادةً تكون للراهن، لأنَّ الضمان عليه ⁴⁸.

4 - لو كان المبيع شاة وولدت عند المشتري ثم ردت على البائع بعيب فولد

للمشتري ⁴⁹.

- 5 - لو اشترى رجل داراً وحصلت زيادة ثم استحققت بعد ذلك بالشفعة فإن الغلة تكون للمشتري دون الشفيع؛ لأنها حدثت في ملكه⁵⁰.
- 6 - لو استأجر رجل داراً مثلاً ببدل، ثم أجزها بأكثر منه من جنس ذلك البدل، فإن الزيادة لا تطيب له إلا إذا أصلحها بإحداث ما تشاهد عينه فيها، كبناء وتخصيص، وجعل الخصاص كربي النهر من ذلك، بخلاف كنس الدار وإلقاء التراب من الأرض وإن تيسرت الزراعة فيها⁵¹.
- 7 - لو شرطاً في شركة الوجوه مناصفة المشتري، أو مثالثته، وشرطاً الريح على خلاف ذلك، فالشرط باطل⁵².
- 8 - لو اتجر المفلس بالعروض من أمواله بعد الحجر عليه من الغرماء فأن الريح له لأن ضمانها عليه⁵³.
- 9 - لو اتجر الغاصب بالمال المغصوب فإن الريح يكون له، وليس لرب المال فيه شيء، لأنه في ضمانه⁵⁴.
- 10 - لو اتجر المودع بالمال المودع عنده فإن الريح له دون رب الوديعة، لأنه ضمان للمال بالتصرف فيه⁵⁵.
- فائدة: ذكر بعض الفقهاء أن الغلة للمشتري في خمسة مواضع: في الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس⁵⁶.

- المبحث السابع: مستثنيات القاعدة

يستثنى من هذه القاعدة بعض الصور، ومنها:

- 1 - ما ثبت بالنص كالمصرّاة، وهي الناقة أو البقرة أو الشاة التي يجمع ويجبس في ضرعها اللبن إيهاماً للمشتري أنّها حلوب وكثيرة اللبن، فإذا وجد المشتري بها عيباً، فإنّها تُردُّ مع صاعٍ من تمرٍ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحلب، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ"⁵⁷، أما إذا وجد بها عيباً غير التصرية فله أن يردها بالعيب ولا شيء

عليه فيما استفاده من خراجها، وهذا الاستثناء محصور بالتصيرية للحديث دون سائر العيوب⁵⁸.

وأورد بعض الفقهاء تعارضاً بين هذه القاعدة الخراج بالضمان وحديث المصرة، ذلك أن اللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه، وقد ضمنه إياه، وأن اللبن من ذوات الأمثال، وقد ضمنه إياه بغير مثله، وأن اللبن إذا انتقل من التضمين بالمثل فإنما ينتقل إلى القيمة والثمر لا قيمة ولا مثل، وأن المال المضمون إنما يضمن بقدره في القلة والكثرة وقد قدر ههنا الضمان بصاع، قال ابن عبد البر: فلم يجعل في الغنم المصرة إلا ما جعل في الشاة المصرة ولم يخص المصرة من الغنم ولا البقر ولا الإبل مع علمه بأن ذلك يختلف ويتباين⁵⁹.

و قد بين (الإمام ابن القيم) أنه ليس تمة تعارضاً بين هذه القاعدة الخراج بالضمان وحديث المصرة، قال: وأما قولكم الخراج بالضمان فهذا الحديث وإن كان قد روي، فحديث المصرة أصح منه باتفاق أهل الحديث قاطبة، فكيف يعارض به مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله، فإن الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك، وأما الولد واللبن فلا يسمى خراجاً وغاية ما في الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد وهو من أفسد القياس، فإن الكسب الحادث والغلة لم يكن موجوداً حال البيع، وإنما حدث بعد القبض، وأما اللبن ههنا فإنه كان موجوداً حال العقد فهو جزء من المعقود عليه، والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع فضمانه هو محض العدل والقياس وأما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل، فإنه لا يمكن تضمينه بمثله البتة، فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن مخلوب في الإناء، كان ظلماً تنتزه الشريعة عنه، وأيضاً فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضي إلى الربا، لأن أقل الأقسام أن تجهل المساواة، وأيضاً فلو

وكلناه إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثير النزاع والخصام بينهما، ففصل الشارع الحكيم صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله النزاع، وقدره بحد لا يتعديانه قطعاً للخصومة وفصلاً للمنازعة⁶⁰.

2 - ما لو أعتقت المرأة عبداً فإن ولاءه يكون لابنها ولو جنى العبد جناية خطأ فالعقل-أي الدية- على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصابات يعقل ولا يرث⁶¹.

3 - الغاصب يرد الغلة المتولدة من الشيء المغصوب - اذا كانت الغلة على هيئته وصورته كنسل الحيوان- ولو تلف شيء من الأصل أو الغلة في يده ضمنه⁶².

- خاتمة:

أختم بحثي هذا بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها؛ وهي:

- أن هذه القاعدة من أهم قواعد الفقه الإسلامي عموماً، وقواعد الضمان خصوصاً، فهي بمثابة الركيزة الأساسية التي يبنى عليها الاستثمار المالي، فلو اهدر مبدأ المشاركة في المغامر والمغرم، لانحرف الاستثمار عن فكرته الأصلية النقية التي يدعو إليها النظام الاقتصادي الإسلامي، إلى نظام ربوي غاشم ظلوم، وهو اختصاص أحد الفريقين بالغنم، وتعرض الفريق الآخر وحده لعوارض المغامر والأرزاء.

- أن هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي لها نص شرعي ثابت يدل عليها، فهي نص حديث نبوي شريف من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وقد جرى على ألسنة الفقهاء مجرى القواعد.

- أن بعض الفقهاء قد عبر عن هذه القاعدة بألفاظ مشابهة، و مرادفة لفظها، و مطابقة لمعناها، من ذلك قولهم: (الغرم بالغنم) و(النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة) و(وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع).

- أن هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي نص عليها أهل الشأن في مصنفاتهم وتأليفهم الفقهية، وخرجوا عليها عددا لا ينحصر من الفروع الفقهية الجزئية.

- أن هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين المذاهب الفقهية المختلفة، حسب ما اطلعت عليه من مصنفات و تأليف في الموضوع، والله أعلم.

- أن علم قواعد الفقه ذو أهمية بالغة، فبواسطته يستطيع الفقيه ضبط فروع الفقه الإسلامي المتناثرة، تحت قواعد كلية جامعة، ومن هنا كانت قواعد الفقه من أهم ما يجب الاشتغال به، لأنها تضبط للفقيه الفروع والجزئيات المنتشرة المتعددة في سلك واحد، بحيث يسهل عليه استحضار حكم المسائل الفقهية المتشابهة بمجرد تذكر القاعدة الجامعة لها، فتصير عنده ملكة فقهية قوية تساعد على الإحاطة بالفروع الفقهية المختلفة، وتبني أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

- ثبت المصادر والمراجع:

- أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ)، المسند: مؤسسة قرطبة، مصر.
- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ.

- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط 1.

- أحمد المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق محمد الامين، نشر عالم الكتب 2003.
- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 8، 1430 هـ / 2009م.

- أحمد بن أحمد المختار الحكيم الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد المذهب المالكي، عني بمراجعته عبد الله ابراهيم الانصاري، نشر دار احياء التراث الاسلامي بدولة قطر 1403 هـ / 1983م.
- أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405 هـ.

- أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، طبعة دار الفكر، بيروت.
- أحمد المكناسي المعروف بابن القاضي، دُرّة الحِجَال في أسماء الرِّجَال، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، نشر المكتبة العتيقة، تونس، ط 1، 1391 هـ.

- إبراهيم بن موسى اللحمي الشاطبي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425 هـ / 2004 م.

- ابن حبان، صحيح ابن حبان، بترتيب علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414هـ.
- ابن رشد الجدل، المقدمات الممهدة، تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1402هـ.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنوار الباز وعامر الجزائر، نشر بدار الوفاء القاهرة، الطبعة الثالثة: 1426هـ/2005م.
- ابن الأثير الجزري (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، نشر دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405هـ.
- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، نشر دار طيبة الرياض، ط 1، 1427هـ/2006م.
- ابن منظور الأفرقي، لسان العرب، نشر دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، تقدم: أبو إسحاق الحويني، نشر دار الهدى النبوي بمصر، ودار الفضيلة بالسعودية، ط 1، 1428هـ/2007م.
- أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وثق أصوله وخرج نصوصه ووضع فهرسه عبد المعطي أمين قلجعي، دار الوغي القاهرة: 1414هـ/1993م.
- أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب لابن منجور، جمع واختصار وترتيب، مراجعة وتصحيح حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشة، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، 1997م.
- أبو العباس الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1427هـ.
- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001م.
- أبو داود السجستاني، السنن، اعتنى بها مشهور بن حسن آل سليمان، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1429هـ/2008م.
- أبو عيسى الترمذي، السنن، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط 1.

- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة 1، 1399 هـ.
- بدر الدين الزركشي، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1408 هـ.
- عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، نشر مطبعة المدني، 1388 هـ.
- عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، طبعة دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1420 هـ.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- عزت عميد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز، نشر دار الترمذي، بيروت لبنان، ط 3، 1409 هـ/1989 م.
- السرخسي شمس الأئمة، المبسوط، نشر دار المعرفة، بيروت.
- السيوطي، الأشباه والنظائر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ.
- الشافعي (204 هـ)، مسند الإمام الشافعي، ترتيب الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري الجادري، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر يس الفحل، غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط 1، 1425 هـ/2004 م.
- شهاب الدين القرائي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، 1994 م.
- شهاب الدين القرائي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق خليل المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ/1998 م.
- الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 1423 هـ.
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، نسخة منقحة وعليها تعليقات نصر الهورني، بمراجعة أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، نشر دار الحديث القاهرة، 1429 هـ/2008 م.
- محمد يحيى بن المختار الولاتي، الدليل الماهر الناصح شرح مجاز نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، نشر مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي نواكشوط موريتانيا 1427 هـ/2006 م.
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، طبع بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407 هـ.
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت 1406 هـ.

- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد الجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
- محمد الروكي، القواعد الفقهية من كتاب الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1: 2003م.
- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعه، نشر دار الفكر، دمشق، ط3: 2009م.
- محمد بن عبد الله الحاكم (405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ.
- محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، جدة، 1990م.
- محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان، مكتبة دار التراث، الكويت، ط 1 ، 1403 هـ
- محمد صدقي بن أحمد البوروني، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416 هـ.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، نشر دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1 ، 1418 هـ / 1998م.
- وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان : ، دار الفكر، سوريا، 1418 هـ - 1998 م.

- إichالات البحث:

- ¹ الفروق: (5/1 و6) .
- ² الفروق: (7/1) .
- ³ مجموع الفتاوى: (110 /19) .
- ⁴ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنحور: (58/2)
- ⁵ أنظر تهذيب اللغة للأزهري: (26/7) ولسان العرب لابن منظور: (249/2) .
- ⁶ أنظر كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: (141/1) وتهذيب اللغة للأزهري: (26/7) و لسان العرب لابن منظور: (249/2).
- ⁷ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: (19/2).
- ⁸ الفائق في غريب الحديث، الزمخشري: (365/1).
- ⁹ أنظر القاموس المحيط: (ص: 982) .
- ¹⁰ أنظر انظر لسان العرب (257/13) والقاموس المحيط: (ص: 982) .
- ¹¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (329/3)
- ¹² غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: (6 /4) .

- 13 المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا: (1035) .
- 14 نظرية الضمان لوهبة الزحيلي: (ص: 15) .
- 15 نظرية الضمان للدكتور فيض الله: (ص: 14).
- 16 نظرية الضمان للدكتور فيض الله: (ص: 14)
- 17 درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: (79/1) المادة 87.
- 18 درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: (79/1) المادة 88.
- 19 أنظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا: (1038/2)
- 20 المبسوط للسرخسي: (46/3 و 48).
- 21 فهي من القواعد التي تم ادراجها ضمن قواعد الضمان الفقهية ، أنظر نظرية الضمان لوهبة الزحيلي: (ص: 188 و ما بعدها).
- 22 عن كتاب مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، لصالح الصاوي: (ص: 440 و 441) بتصرف.
- 23 القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز ، لعزت عبيد الدعاس: (ص: 96).
- 24 كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: (1/ 143) .
- 25 سيأتي تخرجه قريبا في مبحث دليل القاعدة.
- 26 المنشور في القواعد للزركشي: (2/119 و 120).
- 27 شرح معاني الآثار: (21/4)
- 28 الإشراف على مسائل الخلاف: (2/ 553)
- 29 المغني: (4/ 235)
- 30 الموافقات: (ص576) [طبعة في مجلد واحد]
- 31 المنشور في القواعد (2/119)
- 32 الأشباه والنظائر(1/135)
- 33 أنظر درة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي: (3/ 252)
- 34 أنظر شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور: (2/56)
- 35 الأشباه والنظائر: (ص151)
- 36 أنظر درة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي: (1/163)
- 37 شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: (2/56)
- 38 الإسعاف بالطلب: (ص215)
- 39 إعداد المهج: (ص208)
- 40 الدليل الماهر الناصح على مجاز الواضح: (ص174)

- ⁴¹ أخرجه الشافعي في مسنده (167/3) كتاب البيوع - باب الرد بالعيب و أن الخراج بالضمان - حديث رقم (1379)، وأحمد في المسند : (49/6)، وأبو داود - كتاب الإجارة - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً - حديث رقم (3510)، والترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً - حديث رقم (1285 و 1286)، وابن ماجه - كتاب التجارات - باب الخراج بالضمان - حديث رقم (2242 و 2243)، والنسائي - كتاب البيوع باب التجارة - الخراج بالضمان - حديث رقم (4490)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (298/11)، والحديث حسنه الترمذي، والألباني في إرواء الغليل (158/5)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.
- ⁴² هو بهذا اللفظ عند أحمد في المسند (80/6 و 116 و 161) والحاكم في المستدرک (18/2) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (4179).
- ⁴³ القاموس المحيط: (ص: 451).
- ⁴⁴ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: (56/2).
- ⁴⁵ المنثور في القواعد: (119/2).
- ⁴⁶ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: 429) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو: (ص: 238) ونظرية الضمان، الزحيلي: (ص: 215).
- ⁴⁷ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: 429) وإيضاح القواعد الفقهية، اللحجي (ص: 59).
- ⁴⁸ المقدمات الممهّدات، ابن رشد الجدل: (570/2) وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الغرياني: (ص: 441) وحاشية الدسوقي: (245/3).
- ⁴⁹ إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي: (ص: 59) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي: (473/1).
- ⁵⁰ المغني، ابن قدامة: (477/7 و 478).
- ⁵¹ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: (ص: 430).
- ⁵² شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: (ص: 430).
- ⁵³ المقدمات الممهّدات: (325/2) وشرح المنهج المنتخب: (59/2) وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: (ص: 440).
- ⁵⁴ المقدمات الممهّدات: (497/2) والذخيرة، القراني: (318/8) وشرح المنهج المنتخب: (59/2) وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: (ص: 440).
- ⁵⁵ شرح المنهج المنتخب: (59/2) وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: (ص: 440).
- ⁵⁶ ذكر ذلك بعض الفقهاء كالونشريسي في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص: 149)، وأحمد المنجور في شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (56/2)

- ⁵⁷ رواه البخاري في - كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم - رقم الحديث (2041)،
ومسلم في - كتاب البيوع - باب حكم بيع المصرة - رقم الحديث (1524) عن أبي هريرة.
- ⁵⁸ القواعد الفقهية من كتاب الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، محمد الروكي: (ص: 337).
- ⁵⁹ الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: (96/21)
- ⁶⁰ إعلام الموقعين: (ص 277) [طبعة في مجلد واحد]
- ⁶¹ المنتور في القواعد، الزركشي: (119/2) .
- ⁶² شرح المنهج المنتخب: (56/2) وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: (ص: 440).